

(القرار رقم (٣/١١) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ، ورقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٥هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٧/٣/١٩هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، والمشكلة من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

الأستاذ/ ... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بالمدينة المنورة لعام ٢٠١٢م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/١/٢٢هـ كل من؛ ...، و... بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٣٦٥٣/١٩) وتاريخ ١٤٣٧/١/١٢هـ، ومثل المكلف؛ ...، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...)، صادرة من الظهران، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٦/٤/٢٩هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/١/١٤هـ، المصدق من الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٠هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

**الناحية الشكلية:**

**١- وجهة نظر المصلحة:**

الاعتراضان مقبولان من الناحية الشكلية؛ لتقدميهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة، ما عدا الاعتراض على بند (المساهمة في شركات)؛ حيث إنه لم يدرج ضمن الاعتراض على الربط الأصلي على الرغم من عدم حسمه في الربط.

## ٢ - وجهة نظر المكلف:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون تقديم الاعتراض على بند المساهمة في شركات خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا؛ فأجاب بأن الاستثمارات لم تضمن كحسميات من الوعاء الزكوي المقدم من المكلف الخاص لعام ٢٠١٢م؛ وذلك لأن المكلف أخطأ، أو سقط من الاحتساب عمدًا؛ حيث لم يتم استشارة مختص في شؤون الزكاة، وترغب الشركة في النظر إلى أن الزكاة شعيرة دينية.

## ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قيام المكلف بالاعتراض على بند المساهمة في شركات ضمن الاعتراض الأساسي لعام ٢٠١٢م؛ حيث ترى المصلحة أنه قدم بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط. بينما يرى المكلف توجب قبول اعتراضه من الناحية الشكلية؛ حيث إنه أخطأ أو سقط من الاحتساب؛ وذلك لعدم استشارة مختص في شؤون الزكاة.

ب - برجوع اللجنة إلى خطاب اعتراض المكلف على الربط الأساس، الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ؛ اتضح أنه لم يتضمن الاعتراض على بند المساهمة في شركات.

ج - برجوع اللجنة إلى خطاب الربط الأساس اتضح أن المصلحة أبلغت المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠١٢م بموجب خطابها رقم (٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/١/٤هـ موضحةً به أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط؛ حيث تضمن- الخطاب- النص التالي: "كما يحق لكم الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخه".

د - برجوع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ اتضح أنه ينص على: "أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف على بند المساهمة في شركات من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

## الناحية الموضوعية:

### ١ - وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م للبنود: دائنية بيع أرض .....، وقدرها (٤٨٠.٥٠٠.٠٠٠) ريال؛ حيث تم استلام الدفعات وفق البيان الموضح أدناه، وحسب مرفقاته التالية:

رقم الشيك	البنك	تاريخ الشيك	تاريخ الإيداع في حساب الشركة لدى بنك (د)	المبالغ بالريال السعودي
٩٨٧٤٢١	(ب)	٣٠ مايو ٢٠١٢م	٢ يونيو ٢٠١٢م	١٠,٠٠٠,٠٠٠

١٢,٠٠٠,٠٠٠	٣ يونيو ٢٠١٢م	٢ يونيو ٢٠١٢م	(ج)	٦٣٥١٠٣
٩,٠٠٠,٠٠٠	٣ يونيو ٢٠١٢م	٢ يونيو ٢٠١٢م	(د)	٨٧٧٤٧١
٦,٠٠٠,٠٠٠	٣ يونيو ٢٠١٢م	٢ يونيو ٢٠١٢م	(ب)	٩٨٧٤٣٤
٣,٠٠٠,٠٠٠	٢ يونيو ٢٠١٢م	١ يوليو ٢٠١٢م	(د)	٨٩٩٥٦٢
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢ يونيو ٢٠١٢م	١ يوليو ٢٠١٢م	(ب)	٩٨٧٥٣٨
٦,٥٠٠,٠٠٠	١٦ يونيو ٢٠١٢م	١٦ يوليو ٢٠١٢م	(ب)	٨٩٩٥٨٣
٤٨,٥٠٠,٠٠٠				الإجمالي

وحيث إن هذه المبالغ المشار إليها بعاليه لم يمض عليها حول كامل في ٢٠١٢/١٢/٣١م؛ فبالتالي لا زكاة عليها.

## ٢ - وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة من واقعة البيع تمت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠م؛ حيث أوضح مراقب حسابات الشركة في الإيضاح رقم (١٢) من إيضاحات القوائم المالية أنه تم بيع قطعة الأرض ..... بتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٣٠م بمبلغ (٥٦,٢٤٠,١٩٧) ريالاً، وأفاد بأنه تم تأجيل تسجيل ربح العملية إلى عام ٢٠١٣م، وبذلك خالفت الشركة المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومنها تحميل كل سنة بما يخصها من إيرادات ومصروفات، خاصة وأن الشركة استلمت مبلغ (٤٨,٥٠٠) مليون ريال خلال عام ٢٠١٢م، وكان يجب عليها إدراج العملية في حسابات عام ٢٠١٢م، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

## ٣ - رأي اللجنة:

### بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند دائنية بيع أرض بمبلغ (٤٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة بند دائنية بيع أرض ..... للوعاء الزكوي، وذلك لعدم مضي حول كامل على الدفعات المستلمة، ويضيف بأنه تم إفراغ أرض ..... بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٩م؛ بناءً على هذا الإفراغ تم إثبات عملية البيع خلال عام ٢٠١٣م، وتم إدراج إجمالي قيمة المبيعات بمبلغ (٥٦,٢٤٠,١٩٧) ريالاً، وإضافته إلى صافي الربح طبقاً للحسابات، ولم يتم حسم قيمة الأصل من قيمة المبيعات؛ وبالتالي فإن قيمة المكاسب الرأسمالية من بيع الأرض بلغت (٣١,٥٠٨,٠٥٧) ريالاً. بينما ترى المصلحة أن واقعة البيع تمت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠م؛ حيث تبين من الإيضاح رقم (١٢) من إيضاحات القوائم المالية أنه تم بيع قطعة الأرض ..... بتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٣٠م بمبلغ (٥٦,٢٤٠,١٩٧) ريالاً، كما أفاد مراقب الحسابات بأنه تم تأجيل تسجيل ربح العملية إلى عام ٢٠١٣م؛ وبذلك خالفت الشركة المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛ ومنها تحميل كل سنة بما يخصها من إيرادات ومصروفات، وأن الشركة استلمت مبلغ (٤٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال خلال عام ٢٠١٢م، وكان يجب عليها إدراج العملية في حسابات عام ٢٠١٢م.

ب - يرجع اللجنة إلى تقرير مراجعي الحسابات؛ اتضح أنه تضمن تحفظ على إثبات عملية بيع أرض .....؛ حيث جاء في فقرة التحفظ ما نصه: " كما هو مبين في الإيضاح رقم (١٢) لم تقم إدارة الشركة بإثبات عملية بيع أرض ..... في الدفاتر؛ وذلك نظراً لعدم إكمال إفراغ الأرض للمشتري، وهو ما لا يتفق مع معايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية

السعودية. ولو تم إثبات عملية البيع لزاد صافي الربح بمبلغ (٣٢,٥٣٠,٧١٢) ريال، كما أن إثبات العملية سوف يؤثر على صافي الموجودات الثابتة بالنقص بمبلغ (٢٣,٧٠٩,٤٦٩) ريالاً، وعلى الدائنين المتنوعين بمبلغ (٤٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال، وعلى الذمم المدينة الأخرى بالزيادة بمبلغ (٧,٧٤٠,١٩٧) ريالاً.

د - برجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٢) من القوائم المالية للشركة (المكلف) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م اتضح أنه ينص على: "لقد قامت إدارة الشركة ببيع قطعة الأرض .....بتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٣٠م بمبلغ (٥٦,٢٤٠,١٩٧) ريالاً، واستلمت إدارة الشركة منه مبلغ (٤٨,٥) مليون ريال، ولم تقم إدارة الشركة بإفراغ قطعة الأرض لصالح المشتري حتى تاريخ القوائم المالية، ولم تقم بتسجيل ربح عملية البيع البالغة حوالي (٣٣) مليون ريال، وارتأت تأجيل تسجيل ربح العملية في حسابات السنة المالية الحالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م؛ وذلك نظراً لعدم إكمال إفراغ الأرض للمشتري".

د - برجع اللجنة إلى عقد بيع قطعة الأرض المبرم بين الطرف الأول (البائع) - (أ)، والطرف الثاني (المشتري) - الأستاذ/ ... اتضح أنه ينص في المادة رقم (١٠) منه على: "حرر هذا العقد بتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٣٠م من نسختين أصليتين سلم كل طرف نسخة منها بعد توقيعها للعمل بموجبها". كما جاء في المادة رقم (٥) ما نصه: "يلتزم الطرف الأول (البائع) بتسليم الأرض المباعة للطرف الثاني (المشتري) والموافق عليها من قبل لجنة المزاد بعد الإفراغ". ومعنى هذا أن ملكية المشتري للأرض غير تامة، وأن الملكية الحقيقية لازالت لشركة (أ) ، وأنها لن تخرج من ذمتها إلا بعد الإفراغ.

هـ - برجع اللجنة إلى صك الأرض المباعة - محل الاعتراض - ذي الرقم (٣/١/٣٧) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٧هـ؛ اتضح أن الإفراغ للمشتري ... تم بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ الموافق (٢٠١٣/٤/٢٩م).

و - برجع اللجنة إلى المستندات المرفقة ضمن ملف القضية المتمثلة في صور الشيكات، وصور قسائم الإيداع، وصور كشف الحساب البنكي؛ اتضح أن إجمالي المبالغ المحصلة البالغة (٤٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال، قد تم إيداعها في حساب الشركة خلال شهري يونيو ويوليو من عام ٢٠١٢م؛ وهذه المبالغ لم يحل عليها الحول، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط الحول في المستفادات التي لا تتكرر.

ز - برجع اللجنة إلى الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م الصادر عن المصلحة بخطابها رقم (٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/١/٤هـ؛ اتضح أن المصلحة قامت بإضافة بند دائنية بيع أرض إلى وعاء الزكاة بمبلغ (٤٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال.

ح - برجع اللجنة إلى الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٢م الصادر عن المصلحة بخطابها رقم (٦٦٦) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٣هـ؛ اتضح أن المصلحة قامت بإضافة بند قيمة بيع أرض إلى صافي الربح بمبلغ (٥٦,٢٤٠,١٩٧) ريالاً، بينما قامت باستبعاد تكلفة الأرض البالغة (٢٣,٤٨٣,٨٦٠) ريالاً من صافي الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة فرق قيمة بيع أرض الشركة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م.

## القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

### أولاً: الناحية الشكلية:

١ - قبول اعتراض المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيود رقم (١٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ، وبالقيود رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٥هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفياً الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة.

٢- تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف على بند المساهمة في شركات من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

#### **ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

- تأييد المكلف في عدم إضافة فرق قيمة بيع أرض الشركة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م.

وذلك وفقًا للحثيات الواردة في القرار

#### **ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:**

بناءً على ما تقضي به المادة (١٣) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

**وبالله التوفيق،،،**